الذكور واجيب عنه كما قال الماوردي رحمه الله بان المراد
جنس الاخوة واذا كان الجنس مشتملا على الفريقين غلب
في اللفظ حكم التذكير ثم هو مسبوق بالخلاف قبله قال
الشيخ رحمه الله بعد نقله ذلك وسبق الحسن الى ذلك
معاذ بن جبل رضي الله عنه كما حكاه الاستاذ ابو منصور
البغدادي وغيره انتهى وتظاهر ايضا تمسك ابن عباس
رضي الله عنهما فلم يردها عن الثلث الا ثلاثة روى انه
قال لعثمان رضي الله عنهما ثم صار الاخوان يردان الام
من الثلث الى السدس وانما قال الله تعالى فان كان له
اخوة والاخوان في لسان قومك ليسا باخوة فقال
عثمان رضي الله عنه لا استطيع ان اردّ قضاء قضى به قبلي ومضى في الامصار
وحجة الجمهور ان الجمع يطلق على اثنين بل هو اقل الجمع
عند بعضهم وبان التابعين اجمعوا على القول بحجبها
باثنين بعد ابن عباس رضي الله عنهما وهي مسئلة اصولية
فان الاصح ان الاجماع الحاصل عقب الخلاف حجة وهنا كلام
طويل في دلالة الاية وفي اقل الجمع والاخوة عن شبهة ابن عباس
رضي الله عنهما مذكور في المطولات من التفاسير وكتب
الفرائض واصول الفقه فراجعه وقوله قلا يرد السدس جواب
الشرط اي ولا يرد الباقي ولا شيء للاخوة قال الامام الرازي
رحمه الله وقال ابن عباس رضي الله عنهما الاخوة ياخذون
السدس الذي صيروا عنه الام وما بقي فللاب وحجته ان
الاستقراء دل على ان من لا يرث لا يحجب فهو الاخوة لما حجبوا
وجب ان يرثوا وحجة الجمهور ان عند عدم الاخوة كان المال

ملكا

ملكا للابوين وعند وجودهم لم يذكرهم الله تعالى لانهم
يحجبون الام من الثلث الى السدس ولا يلزم من كونه حاجبا
كونه وارثا فوجب ان يبقى المال بعد حصول هذا الحجب على
ملك الابوين كما كان قبل ذلك انتهى وقول ابن عباس
رضي الله عنهما له القفان الى ان من حجب شخصا هل يلزم
ان ترجع فائدة الحجب اليه ام لا وهي مسئلة حدي فيها
الخلاف بين القوضيين ثم بين ان هذا كله بعد اخراج الوصية
والدين لان ذلك سبق فيه حق الميت الذي جمع المال فقال
من بعد وصية يوصي بها اي كما هو مندوب او دين ان
كان عليه وكذا بعدهما فهو متعلق بما قبله من قسمة
المواريث كلها اي هذه الانصبا من بعد ما كان من وصية
او دين اي لوهما وقدم الوصية على الدين في الوضع وان
كانت متاخرة عنه في الشرع لان النفس الورثة تتطلع بها
لكونها بغير عوض فخلاف الدين ففيه اشارة الى المسارعة
الى اخراجها قال الامام الرازي رحمه الله وعبر باو التي
للاباحة دون الواو للدلالة على انهما متساويان في وجوب
التقديم على القسمة مجموعين ومنفردين انتهى بمعناه
ولما كان الانسان ربما راى ان بعض اقربائه من اصوله
وفروعه او غيرهم انفع له فاحب تفضيله فتعدى هذه
الحدود وكان الله هو الذي استاثر بعلم ذلك قال
تعالى حاثا على لزوم اتباع ما امر به موكدا بالجملة
الاعتراضية كما هو الشان في كل اعتراض لان هذه القسمة
مخالفة لما كانت العرب تفعله وهو على وجوه لا تدرك
عللها اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)